

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 161 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتان 3 و 11 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، قائمة الرتب المعنية وكذا التعداد الخاص بكل مؤسسة.

## الفصل الثاني الحقوق والواجبات

**المادة 3 :** يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون فيها.

**المادة 4 :** يستفيد متصرفو مصالح الصحة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مما يأتي :  
- النقل عندما يكونون ملزمين بعمل ليلي أو ب مداومة،

- خدمات في مجال الإطعام في هياكل الصحة. ويكون الإطعام مجانا لمستخدمي المداومة،  
- الحماية بمناسبة تأدية عملهم أو خلاله. ويستفيدون لهذا الغرض من مساعدة السلطات المعنية.

**المادة 5 :** لمتصرف مصالح الصحة الحق في الاستفادة من التكوين وتحسين المستوى والترقية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

## الفصل الثالث

### التوظيف والترخيص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

#### الفرع الأول

#### التوظيف والترقية

**المادة 6 :** يوظف و يرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية، بناء على اقتراح من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمديري الإدارة الصحية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 73 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمدرسة الوطنية للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، لاسيما المادة 47 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية ،

**يرسم ما يأتي :**

### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### الفصل الأول

#### مجال التطبيق

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من

الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى سلك متصرفي مصالح الصحة، وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب.

**المادة 2 :** يكون الموظفون الخاضعون لهذا القانون

الأساسي الخاص في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية التابعة للوزير المكلف بالصحة.

ويكون للموظفين المنتميين لسلك متصرفي مصالح الصحة قابلية شغل المناصب العليا المتعلقة بميادين التسيير وإدارة مصالح الصحة للمؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

ويمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في وضعية خدمة لدى الإدارة المركزية.

كما يمكن أن يكون متصرفو مصالح الصحة في وضعية خدمة لدى المؤسسات ذات الأنشطة المماثلة للمؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه و التابعة للوزارات الأخرى.

أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، و يرسمون و يعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في السلك و الرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

**المادة 12 :** يرتب الموظفون المذكورون في المادة 11 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. و يؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في رتبة الاستقبال.

**المادة 13 :** يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين و يرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-108 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

**المادة 14 :** يجمع، انتقاليا و لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم ، بين الرتبة الأصلية و رتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-108 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

## الباب الثاني

### الأحكام المطبقة على سلك متصرفي مصالح الصحة

**المادة 15 :** يضم سلك متصرفي مصالح الصحة أربع (4) رتب :  
- رتبة متصرفي المصالح الصحية من الصنف الثالث، توضع في طريق الزوال،  
- رتبة متصرفي مصالح الصحة،  
- رتبة المتصرفين الرئيسيين لمصالح الصحة،  
- رتبة رؤساء متصرفي مصالح الصحة.

## الفصل الأول

### تصديق المهام

**المادة 16 :** يكلف متصرفو المصالح الصحية من الصنف الثالث، على الخصوص، بما يأتي :  
- التحقيق في المسائل الإدارية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الخاصة في ميدان الصحة،  
- تطبيق الإجراءات والقواعد التي تسيير المرفق العمومي للصحة.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة فيما يخص أنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني و التسجيل في قائمة التأهيل دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

## الفرع الثاني

### التربص والترسيم والترقية في الدرجة

**المادة 7 :** تطبيقا للمادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفقتهم متربصين بموجب قرار من السلطة المخولة صلاحية التعيين. و يلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة (1) .

**المادة 8 :** بعد انقضاء فترة التربص، يرسم المتربصون ويخضعون إلى تمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

**المادة 9 :** تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين التابعين لسلك متصرفي مصالح الصحة حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

## الفصل الرابع

### الوضعيات القانونية الأساسية

**المادة 10 :** تطبيقا للمادة 127 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب أو خارج الإطار أو الإحالة على الاستيداع بالنسبة إلى كل مؤسسة، كما يأتي :

- الانتداب : 5 %،

- خارج الإطار : 1 %،

- الإحالة على الاستيداع : 5 %.

## الفصل الخامس

### الأحكام العامة للإدماج

**المادة 11 :** يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى السلك و الرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27

- خريجو المدرسة الوطنية للصحة العمومية الذين تابعوا تكويننا متخصصا في المناجمنت الاستشفائي لمدة سنة واحدة (1).

يتم الالتحاق بالتكوين المذكور أعلاه، الذي يحدد محتواه و كفايات تنظيمة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معترفا بمعادلتها في فروع العلوم الاقتصادية أو التجارية أو المالية أو التسيير أو المناجمنت أو في الحقوق.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، متصرفو المصالح الصحية من الصنف الثالث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، متصرفو المصالح الصحية من الصنف الثالث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا متخصصا في المناجمنت الاستشفائي تحدد مدته ومحتواه وكفايات تنظيمة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 21:** يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف مصلح الصحة، متصرفو المصالح الصحية من الصنف الثالث المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي في العلوم الاقتصادية أو التجارية أو المالية أو التسيير أو في الحقوق أو على شهادة معادلة لها.

**المادة 22:** يوظف أو يرقى بصفة متصرف رئيسي لمصالح الصحة :

1 - على أساس الشهادة، خريجو المدرسة الوطنية للصحة العمومية الذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا في المناجمنت الاستشفائي لمدة سنتين (2).

يتم الالتحاق بالتكوين المذكور في الحالة 1 أعلاه، الذي يحدد محتواه و كفايات تنظيمة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية عن طريق المسابقة

**المادة 17:** يكلف متصرفو مصلح الصحة، على الخصوص، بما يأتي :

- تطبيق مخططات العمل و تحقيق الأهداف المتعلقة بها،

- ترجمة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية إلى تدابير تنفيذية،

- إعداد برامج النشاط التابعة لصلاحياتهم وتقييم تنفيذها،

- القيام بالأعمال الضرورية في ميدان التسيير الاستشفائي لضمان تجسيد الأهداف المسندة لهم.

**المادة 18:** زيادة على المهام المسندة لمتصرفي مصلح الصحة، يكلف المتصرفون الرئيسيون لمصالح الصحة، على الخصوص، بما يأتي :

- المبادرة بكل عمل من شأنه تحسين تسيير مصلح الصحة وتطويره،

- المشاركة في مهام تقييم تسيير هياكل ومؤسسات الصحة،

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين تنظيم المرفق العمومي للصحة وسيره.

**المادة 19:** زيادة على المهام المسندة للمتصرفين الرئيسيين لمصالح الصحة، يكلف رؤساء متصرفي مصلح الصحة، على الخصوص، بما يأتي :

- القيام بمهام الاستشارة أو التقييم لدى إدارة الصحة والاضطلاع بكل مهمة أو عمل يكلفون به في هذا المجال،

- اقتراح كل مشروع دراسات أو آليات أو إجراءات مرتبطة بميدان تسيير مصلح الصحة،

- ضمان مهام الدراسات والخبرة في ميدان التسيير الاستشفائي.

## الفصل الثاني

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 20:** يوظف أو يرقى بصفة متصرف مصلح الصحة :

1 - على أساس الشهادة :

- خريجو المدرسة الوطنية للإدارة (فرع إدارة الصحة) الذين تابعوا دراستهم في ظل النظام السابق لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه،

2- على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، من بين المتصرفين الرئيسيين لمصالح الصحة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفصل الثالث

#### أحكام انتقالية

**المادة 25 :** يدمج في رتبة متصرف المصالح الصحية من الصنف الثالث، متصرفو المصالح الصحية من الصنف الثالث، المرسمون والمتربصون.

**المادة 26 :** يدمج في رتبة متصرف مصالح الصحة، متصرفو المصالح الصحية من الصنف الثاني، المرسمون والمتربصون.

**المادة 27 :** يدمج في رتبة متصرف رئيسي لمصالح الصحة، متصرفو المصالح الصحية من الصنف الأول، المرسمون والمتربصون.

**المادة 28 :** يدمج في رتبة رئيس متصرف مصالح الصحة، متصرفو المصالح الصحية خارج الترتيب، المرسمون والمتربصون.

### الباب الثالث

#### تصنيف الرتب

**المادة 29 :** تطبيقاً لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لسلك متصرفي مصالح الصحة، طبقاً للجدول الآتي :

على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي في العلوم الاقتصادية أو التجارية أو المالية أو التسيير أو في الحقوق أو شهادة معترفاً بمعادلتها،

2- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، الحائزون شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية أو التجارية أو المالية أو التسيير أو في الحقوق أو شهادة معترفاً بمعادلتها.

يخضع المترشحون الذين يوظفون تطبيقاً للحالة 2 أعلاه، خلال مدة التربص لمتابعة تكوين تحضيرية لشغل منصب العمل، الذي تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

3- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، متصرفو مصالح الصحة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

4- على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، متصرفو مصالح الصحة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 23 :** يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف رئيسي لمصالح الصحة، متصرفو مصالح الصحة المرسمون، الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية أو التجارية أو المالية أو التسيير أو في الحقوق أو شهادة معترفاً بمعادلتها.

**المادة 24 :** يرقى بصفة رئيس متصرفي مصالح الصحة :

1- عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الرئيسيون لمصالح الصحة الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

التصنيف		الرتب	السلك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
453	10	متصرفو المصالح الصحية من الصنف الثالث	متصرفو مصالح الصحة
537	12	متصرفو مصالح الصحة	
621	14	المتصرفون الرئيسيون لمصالح الصحة	
713	16	رؤساء متصرفي مصالح الصحة	

## الباب الرابع

### أحكام ختامية

**المادة 30 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمديري الإدارة الصحية.

**المادة 31 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 32 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009.

**أحمد أويحيى**

